الخاتمة

من خلال ما سبق وبعد دراسة جديدة أخرى لهذا الموضوع نخلص إلى أن القانون 03/10 جاء بأطر تنظيمية جديدة لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للدولة مع تكريس اسلوب الإمتياز كنمط حصري وذلك للمحافظة على الوعاء العقاري لما له من أهمية كبرى لتحسين الإنتاج وتطويره وقد جاء هذا النظام بعديد من المزايا التي قامت بسد بعض الثغرات التي تركها القانون السابق 19/87.

وبعد تعرفنا على عقد الإمتياز وخصائصه وشروط منحه ،وأيضا الأحكام المستحدثة لهذا العقد وأيضا الأثار المترتبة عنه وكيفية إنقضاءه والمنازعات الناجمة عنه فإننا توصلنا إلى النتائج التالية :

إن عملية تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى إمتياز يرمي من خلالها المشرع إلى تطهير وضعية المستثمرات الفلاحية وإعطاءها دفعا جديدا للمساهمة بأكثر فعالية في مستوى الإنتاج الفلاحي الوطني ،ويتضح ذلك جليا من خلال الإجراءات والآجال المنصوص عليها في القانون 03/10 والمرسوم التنفيذي له 326/10.

إن عقد الإمتياز يخول لصاحبه حق عيني عقاري ،وهو كما رأينا قابل للتصرف فيه وفقا للشروط المحددة في القانون ،كما أنه يمنح لصاحبه حق اللجوء إلى المؤسسات المالية لتأسيس الرهن القعاري ،فبهذا أعطى عقد الإمتياز للمستثمر مجالا أوسع وتشجيعا كبيرا لدفع عجلة الإستثمار الفلاحي الوطني .

إن الإجراءات التي نص عليها المشرع من خلال نصوص مواد القانون 03/10 والمرسوم التنفيذي 326/10 ،تسسمح بتطهير وضعية المستثمرات الفلاحية بنسبة كبيرة جدا إلا تلك التي تجرى بها منازعات عقارية على مستوى القضاء ،وبالتالي فبمرور الوقت المحدد ضمن الاجال القانونية تكون الوضعية القانونية للمستثمرات الفلاحية محصورة بدقة وقد أعدت لها عقود الإمتياز لأصحابها ومنه تكون الإدارة قد قطعت شوطا في تطهير الوضعية الشائكة لهذه المستثمرات الفلاحية .

بالإضافة إلى الإجراءات التحفيزية التي يمنحها عقد الإمتياز للمستثمر صاحب الإمتياز فإن الإجراءات الردعية التي جاء بها التشريع وفقا للقانون 03/10 تجعل من هذا الأخير اكثر يقظة وأشد

حرصا على أن يكون ناجحا في مشروع إستثماره داخل المستثمرة الفلاحية وإلا وقع تحت طائلة النصوص القانونية التهديدية المتمثلة في إجراءات فسخ عقد الإمتياز .

إن ألية الرقابة المخولة لفائدة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تجعل من هذه الأخيرة الأداة التي يحاول من خلالها المشرع الحفاظ على المستثمرات الفلاحية والرفع من مستوى مردودها الإنتاجي ويأتي ذلك من خلال تفعيل هذه الألية وما يسايرها من إجراءات تحفيزية وردعية حينا أخر .

إن النص على أن عقد الإمتياز يتم فسخه إداريا في حالة إخلال المستثمر صاحب الإمتياز بإلتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في القانون 03/10 والمرسوم التنفيذي 326/10 هو إجراء إيجابي في نظري لأن التكفل بالمستثمرات الفلاحية مرتبط دوما بالموسم الفلاحي ما يتيح هذا الإجراء للديوان الوطني للأراضي الفلاحية سرعة إتخاذ الإجراءات المتمثلة في فسخ عقد الإمتياز وإحلال مستثمر أخر يباشر للحفاظ على الدورة الإنتاجية ،وهو الأمر الذي لا يتأتى مع الإجراءات القضائية التي تطول في أغلب الاحيان هذا في حالة ما إذا كان الفسخ يتم عن طريق القضاء .

يبدو من خلال جدول الإحصائيات أن أغلب المستثمرات الفلاحية قد طلب اصحابها تحويل حق الإنتفاع إلى إمتياز ،وذلك إذا قارنا عدد المستثمرات (3097) وعدد الطلبات (2899)،وكذلك يبدو أن أغلب الملفات المقبولة قد تم إنجاز عقود الإمتياز لها ،إذا قارنا عدد العقود المنجزة (2497) بعدد الملفات المقبولة (2554) وهذا على مستوى ولاية الوادي ،ما يعني ان إجراءات القانون 03/10 في طريقها الصحيح ويعول عليها كثيرا في دفع عجلة الإنتاج الفلاحي .

ومن خلال هذه النتائج فإنه يمكننا أن نقترح التوصيات التالية :

1-يخول عقد الإمتياز لصاحبه حق عيني عقاري فهو كما رأينا ينتقل عن طريق الميرات لفائدة الورثة ، وما لاحظناه خلال تصفحنا لعقود الإمتياز المحررة من طرف إدارة أملاك الدولة هو أن كثيرا من هذه العقود محررة بإسم الورثة ممثلين من طرف وكيل عنهم ،وما نراه في هذا الشأن أن المسؤولية الملقاة على عاتق المستثمرة الفلاحية من خلال عقد الإمتياز تتوزع لكثرة الورثة من جهة ولعدم إختصاصهم في أغلب الأحيان في المجال الفلاحي من جهة أخرى ،وهو ما يتنافى وعملية منح الإمتياز التي تحتم أن يكون الممنوح له يمارس العمل الفلاحي بصفة شخصية ومباشرة ،وهذا يؤثر كذلك على المردود الفلاحي وعليه فإننا نرى بأن يعاد النظر في أيلولة حق الإمتياز إلى الورثة عند

وفاة المستثمر وأن لا يكون على إطلاقه لكافة الورثة دون مراعاة لمصلحة المستثمرة الفلاحية وللشروط المذكورة أعلاه .

2-على الإدارة المعنية مباشرة عملية تحويل حق الإنتفاع الدائم إلى إمتياز للإسراع في إنهاء هذه العملية والوصول إلى التصفية النهائية لوضعية المستثمرات الفلاحية وتطهيرها بما يسمح لها من رفع التحدي الذي تصبوا إليه الدولة من خلال القانون 03/10.

3-تفعيل أليات الرقابة وتشديدها على المستثمرين الفلاحين ،ووضع الإمكانات المادية والبشرية اللازمة المؤهلة تحت سلطة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لممارسة هذه المهمة ،حتى نصل إلى الدور المنوط بالمستثمرات الفلاحية في إطار تنمية الإقتصاد الوطني المنشود .